تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/684	6117/ل/د1/2025م لعام 1447هـ	1447/04/21هـ، الموافق 2025/10/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4022/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/06/03هـ الموافق 2025/11/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) قام بالاكتتاب لدى الشركة المدعى عليها بالاكتتاب باسمه واسم فرد من أسرته في الطرح الأولي للشركة (أ) بـ (120) سهماً، على أن يتم التخصيص في موعد أقصاه (--)، وأن يتم رد فائض الاكتتاب بتاريخ (--)، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تنفذ طلب الاكتتاب، وقامت بحجز المبلغ إلى تاريخ (--). وطلب تعويضه ب (120) سهماً في الشركة المكتتب بها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6117/ل/د1/2025م لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ قدره مائة وتسعة ريالات وهللتان (109.02) ريال".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبذات التاريخ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أطالب الشركة بتعويضي بمبلغ وقدره 60,000 ريال عن حبس مبلغ السيولة النقدية وقدرها 6,000 ريال لمدة تجاوزت موعد رد الفائض من الاكتتاب المعلن عن في نشرة الاكتتاب بغير وجه حق من الشركة. حيث أنه بإمكاني الاستفادة من السيولة النقدية واستثمارها ومضاعفتها، ولكن تم حبس السيولة من قبل الشركة وعدم تمكني من تشغيلها واستخدامها".

ثم أجمل المدعي طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه عن حبس ماله بمبلغ قدره (60,000) ريال.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: الحكم الابتدائي قد قدر مبلغ التعويض عن حرمان المدعي من الاكتتاب ومبلغ السيولة المحتجزة بمجموع 109.02 ريال سعودي، وهو مبلغ يعكس التعويض الحقيقي المبني على المعايير الفنية والمالية، ويأخذ بعين الاعتبار سعر الطرح ومؤشر السوق خلال الفترة محل النزاع. ثانياً: مطالبة المدعي بمبلغ 60,000 ريال سعودي غير مبررة ولا تستند إلى أي أساس واقعي أو نظامي ولا علاقة لها بالخسارة الفعلية المثبتة".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب رفض استئناف المدعي، وتأييد القرار محل الاستئناف.

وتم تبليغ المدعي بالمذكرة الجوابية المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها، وبتاريخ (--) تقدم المدعي بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أتقدم إليكم بهذه الشكوى ضد الشركة المدعى عليها، وذلك لما قامت به من حجز غير مبرر لمبلغ مالي مملوك لي بغرض الاستثمار دون وجه حق، مما ألحق بي ضرراً مالياً مباشراً. حيث قمت بإيداع مبلغ وقدره 6,000 ريال في حسابي الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها بغرض الاستثمار في أدوات مالية حسب اختياري، إلا أنني تفاجأت لاحقاً بقيام الشركة بحجز السيولة النقدية وعدم تمكيني من سحبها أو التصرف بها، دون أي عملية استثمارية فعلية أو موافقة مني على ذلك، وقد حاولت مراراً حل الموضوع بشكل ودي عبر جميع قنوات التواصل المتاحة، حيث تواصلت مع الشركة المدعى عليها هاتفياً عدة مرات، وكذلك مع ممثلي خدمة العملاء، بالإضافة إلى إرسال طلبات رسمية لفك الحجز واسترجاع المبلغ، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تتجاوب ولم تقدم أي مبرر نظامي أو تفسير واضح لاستمرار حجز المبلغ. لم تقم الشركة بإعادة المبلغ المحجوز إلا عندما رفعت شكوى لدى الامانة العامة لمنازعات الاوراق المالية متجاهلةً الشكاوى المقدمة مني لديهم وعدم أخذها بعين الاعتبار. إن ما قامت به الشركة يُعد تصرفاً في أموال العميل دون وجه حق، وهو مخالفة صريحة لأنظمة ولائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية، حيث لا يحق لأي جهة مرخصة أن تحتجز أموال المستثمر أو تعطل تصرفه فيها دون تفويض صريح أو سبب نظامي واضح. ونتيجة لذلك، تكبدت ضرراً مالياً مباشراً تمثل في تعطل سيولتي النقدية وعدم قدرتي على استثمارها أو استخدامها خلال فترة الحجز، مما تسبب في خسائر مالية وفرص ضائعة".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة حجز المبلغ، واتخاذ الإجراءات النظامية بحق الشركة المدعى عليها وإلغاء أو تعليق ترخيصها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه بمبلغ قدره (60,000) ريال عن الأضرار التي لحقت به نتيجة حجز أمواله.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (109.02) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما طلب المدعي تعويضه بمبلغ قدره (60,000) ريال عن الأضرار التي لحقت به نتيجة حجز المبلغ دون وجه حق، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية نصت على أنه: "لا تُقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وللجنة الاستئناف أن

تُقرِّر من تلقاء نفسها عدم قبولها"، وحيث إن المدعي لم يتقدم بهذا الطلب أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم قبوله.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6117/ل/د1/2025م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ قدره مائة وتسعة ريالات وهللتان (109.02) ريال".